

وطريقته ان تزيد على حيلة الورثة مثل سهام شر الوارثين
المشبه بنصيب ش سها واحدا كان النصيب او اكثر
وتضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فاحصل منه
تقع المسئلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه والجمع المجتمع
في النصيب المزيد على حيلة الورثة ش سها كان المزيد او
الكسر يحصل مقدار النصيب المشبه به فاسقط من
النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسئلة بقسط
مقدار الوصية ادفعه للموصي له واقسم باقي السهام كلها
على الورثة ش وكثير ما تحتاج هذه الطريقة الى اختصار
كما ستراه ص فزد في المثال المذكور واحدا على عدد
ش سهمي الابن واحدا على الثلاثة ش الحاصلة ص في مخرج
السدس تقع ش المسئلة ص من ثمانية عشر ث زد بسط
السدس ش وهو واحد على مخرجه واضرب السبعة
ش الحاصلة ص في سهم المزيد ش والضرب في الواحد لا اثر
له ص يحصل النصيب ش المشبه به ص سبعة فهو مقدار
ما كل بن فاسقط منه سدس الثمانية عشر ش وهو
ثلاثة ص يفضل اربعة هي وصية زيد والباقي لابن
ش لكل بن سبعة وان شئت فالنصيب اربعة سبعة
ادفع لكل بن سبعة يفضل لزيد اربعة هي وصيته
ص ولو كان ولد الابن بنت وعم فالجميع كواك ش لان
حيلة البنت والعم اثنان لكل منهما سهم حيلة ثانية
له

له ص ابن واو جيزيد بنصيب احدها الخمس المال ص زد
على حيلة الابن واحدا نقل نصيب احدها واضرب الثلاثة
في خمسة مقام الخمس ص تقع من خمسة عشر و زد واحدا
بسطة الخمس على مقامه واضرب الستة الحاصلة في السهم المزيد
يحصل من النصيب ستة والوصية ثلاثة ش لانك مخرج
من الستة خمس المال ثلاثة اسهم يفضل للوصية ثلاثة
ص وترجع ش هذه الصورة ص بالاختصار الى ثلثها خمسة
لكل بن سهمان ولزيد سهم ش لان شراك النصيبين والوصية
بالثلث ص وان شئت ش عملها بطريق ما تحت الكسر ص
فزد على الوصية مثل سهام المشبه به واسقط الحاصل من
ش مثل ما تحت الكسر المستثنى يعني التصحيح ش ما لم
يحصل كسر ولم يحتاج هذه الطريقة الى اختصار ص ولزيد
على الوصية هي الوصية وان حصل كسر فابسط الكل
ش من جنسه يحصل التصحيح ص ففي هذا المثال تحت
الخمس السدس زد على الوصية ش وهي سهمان مثل النصيب
ص سها واسقط من الثلاثة ش الحاصلة ص سدسها ش
نصف سهم ص يفضل اثنان ونصف ش فالوصية اثنان
ص والنصف الزايد على الوصية هو الوصية فابسط
الكل ش ايضا فاصقع من الخمسة ش الحاصلة اثنان لزيد
سهم بسط النصف ولكل بن سهمان وهذه الطريقة
اجود ص ولو ترك الابن واو جيزيد بنصيب احدها الى

Copyrighted material